دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية

د/ نورة موسى
جامعة تبسة

أ / عائشة موسى
جامعة سكيكدة

الملخص :

لقد حاول المشرع الجزائري تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة أهدافها، وعلى ضوء دراسات علم الضحية، منح الضحية من الحقوق الإجرائية ما يجعله صاحب مركز متميز في الدعوى العمومية التي لم يكن دوره فيها يتعدى دور الشاهد في مراحل سابقة، وذلك من خلال تمكينه من تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم سواء من حيث تحريكها أو إنهائها أو هما معا بإرادته المنفردة

Abstract :

Externalization the art of equitable trial and here aim, The Algerian lawmaker trys to gift the victim a different procedural rights, they bestow him in asteriated station in criminal case, which he never exist there except like a witness. The victim in Algerian criminal law can border the criminal case fate in many crimes, he can stir it and/or end it at him alone will.

مقدمة:

لقد تعاظم دور الضحية في الدعوى العمومية فلم يعد ذلك الحاضر الغائب في الإجراءات الجزائية، فلم يعد دوره في الدعوى اقرب إلى الشهادة وإنما تجاوزه حتى وصفه بعض الفقهاء بأحد أطراف الدعوى العمومية، نظرا لأنه وكنتيجة إلى اتجاه المشرع إلى خوصصة الدعوى العمومية استرجعت الإجراءات الجزائية بعض ملامح نظام الاتهام الفردي من ناحيتين الأولى حين يشارك النيابة العامة في إقامة الدليل ويعزز دورها في هذا المجال ، والناحية الثانية ملكية الضحية للدعوى العمومية بحيث تعلو إرادته على إرادة وسلطان النيابة العامة حين يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية أو يحركها استقلالا عنها واو ينهيها بإرادته المنفردة ، ويطرح الإشكال حول ما مدى تكريس النصوص الإجرائية فعلا لمضمون احتكار الضحية للدعوى العمومية؟ وما هي مظاهر تحكم هذا الأخير في تحديد مآل الدعوى العمومية ؟ وهل فعلا تتم ممارسة الضحية لهذه المكنات القانونية بعيدا عن سلطة النيابة العامة وتدخلها؟.

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى ملكية أو احتكار الضحية للدعوى العمومية الأمر الذي يظهر جليا في التشريع الجزائري في ناحيتين الأولى احتكاره تحريك الدعوى العمومية، والثانية امتلاكه الحق في إنهاء هذه الأخيرة، وذلك من خلال مبحثين متتاليين بعد التطرق إلى التعريف بالضحية في مبحث أول.

المبحث الأول: الضحية في القانون الجنائي

يعتبر الضحية احد أطراف الجريمة اي الخصومة الجنائية الفعلية لا القانونية، وان كان قانون الإجراءات الجزائية قد منحه من المكنات القانونية التي ترجع في أصولها إلى نظام الاتهام الفردي ما يجعله بحق احد أطراف الدعوى العمومية، وليس مجرد طرف منظم إلى جانب النيابة العامة، لكن قبل التطرق إلى هذه المكنات يجب ابتداء التعريف بالضحية وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة وهو ما سنعرض له من خلال هذا المبحث في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول: التعريف بالضحية

بالرجوع الى النصوص القانونية نجد غياب واضحا لأي تعريف للضحية إلا فيما خص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992 الذي يعرفها على أنها أي شخص

تعرض إلى ضرر أو هي كل شخص تحمل ضررا ناتجا عن جريمة ، وقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الضحية أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة و الذي لم يمسسه أي تعديل إلى اليوم. كما عرفها الإعلان الصادر في 1985/11/29 عن الأمم المتحدة والمتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة على أنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال او حالات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة" وبالتالي ينصرف مصطلح ضحية أيضا حسب الاقتضاء إلى الأسرة المباشرة للضحية الأصلي و كذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

وعلى غرار اغلب التشريعات الجزائية فان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على مصطلح الضحية بل استعمل كلا من مصطلحي الطرف المضرور والمدعي المدني .إلا أن قانون العقوبات قد سبق وان أشار إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جريمتي السب وترك الأسرة كما لا يجوز مباشرة المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسليم قاصر صدر في حضانته حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل إلا بشكوى من الضحية إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الشرف والاعتبار والحياة الخاصة...

وإضافة إلى قانون العقوبات استعمل كل من القانون رقم 88/31 و الأمر رقم 74/15 و المرسوم التنفيذي رقم 99/47 مصطلح الضحية حين نص الأول على الشكل الاختياري لدفع التعويض المستحق للضحية من طرف المؤمن على السيارة وحين نص الثاني على حق الضحية أو ذوي حقوقها التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث سير ولما عرف الأخير ضحية العمل الإرهابي و نص على حقها في التعويض. كما سار قضاء المحكمة العليا في ذات الاتجاه أين أشارت في عدة قرارات على أن لفظ الضحية يطلق على من وقعت عليه الجريمة وهذا ما جاء في قرارها الصادر في 24 /1981/2 والذي جاء فيه : "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية "

وقد عرفته الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر لها كالأتي:

La victime :"est une personne se situant individuellement ou faisant partie d une collectivité ,qui subirait les conséquences douloureuses déterminées par des facteurs de diverses origines: physique, psychologique, économique, politique et sociales mais aussi naturelles"

ويجدر الإشارة إلى أن لكل جريمة ضحيتان عام وهو المجتمع الذي وقعت إضرارا بمصالحه و خاص وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر مباشرة من الجريمة؛ إذ انه في التشريع الجزائري يتصور أن يكون الضحية إما شخص طبيعي سواء كان بالغا أو قاصرا، كما يتصور أن يكون شخصا معنويا سواء عاما أو خاصا، فلكل منه إذا وقعت عليه الجريمة أو أصيب بضرر شخصي مباشر سواء كان ماديا أو جسمانيا أو معنويا وصف الضحية.

المطلب الثاني: تمييز الضحية عن المصطلحات المشابهة

يتقاطع مصطلح الضحية مع أكثر من مصطلح في مفهومه العام، يمكن حصرها في مصطلحات المجني عليه والمضرور والمدعي المدني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم كل منها ونطاقه وتمييزه بالمحصلة عن الضحية.

لقد أورد كل من الفقه والقضاء عدة تعريفات للمجني عليه ، منها أن المجني عليه هو كل من وقع عليه الفعل أو الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، كما يعرف على انه فضلا عن من أراد الجاني الاعتداء على حقوقه، كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها قانونا، فلا يعتد بما إذا كان قد ابتغاها لمن وقعت عليه أم لا، فان تحققت النتيجة في من وجه إليه الجاني نشاطه فلا صعوبة، وان توافرت في غيره فهو مجني عليه، كما يعرف أيضا على انه الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، أو هو صاحب الحق الذي يحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر، وبالتالي فالمجني عليه من خلال هذه التعريفات هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي، سواء أصيب بضرر أم لا . ويعبر بعض الباحثين عن المجني عليه بلفظ الضحية، فالمجني عليه في نظرهم هو الضحية، وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف قانونا بأنه جريمة ، ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة

للجريمة تمييزا له عن الضحية العام وهو المجتمع الذي تأذى من الجريمة، واستنادا إلى مفهوم الضحية فان المجني عليه يقع ضمن دائرة الضحية، اي ان مفهوم الضحية يستوعب مفهوم المجني عليه ويتعداه إلى نطاق أوسع.

يعرف المضرور على انه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه ، وتجدر الإشارة إلى ان هناك فرقا واضحا بين مصطلحي المجني عليه والمضرور، وان كانا يتحدان في اغلب الحالات فانه ليس كل مضرور مجنيا عليه، وقد لا يكون كل مجني عليه مضرورا ماديا وان قال بعض الفقه بتوفر الضرر المعنوي في كل الحالات، كما انه قانون الإجراءات الجزائية يفرق بينهما فان كان الحق في الشكوى ثابتا للمجني عليه، فان الادعاء المدني المباشر يثبت للمضرور. والملاحظ من خلال مقارنة مفهوم الضحية الوارد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، وبين مفهوم المضرور نجد أن مفهوم الضحية يشمل المضرور ولا يقتصر عليه.

والأمر ذاته بالنسبة لمصطلح المدعي المدني الذي يعرف على انه كل شخص أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا ، وبالتالي فان كل مضرور إذا حرك الدعوى العمومية أو تأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة يصبح مدعيا مدنيا، أي أن مصلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تتعلق بالشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا شخصيا إذا ما لجأ إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض عن ذلك الضرر.

وبالتالي يختلف مفهوم الضحية عن المجني عليه الذي يعرف على انه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصيا أو معنويا ، كما يختلف عن المضرور الذي أصابه ضرر جراء الجريمة والذي قد يعرف بالمدعي المدني إذا ارتبط الضرر بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة ، فمصطلح الضحية مصطلح جامع لكل من مصطلحي المجني عليه والمضرور أو المدعي المدني .

المبحث الثاني: تفرد الضحية بتحريك الدعوى العمومية

يتحقق تفرد أو احتكار الضحية بعبارة أدق لتحريك الدعوى العمومية من خلال صورتين، يتوقف فيهما تحريك الدعوى العمومية على إرادة الضحية، الأولى حين يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية وبالتالي تعلو إرادته على سلطانها، والثانية حين يحرك الدعوى العمومية بمبادرة منه، وهو ما سنعرض له من خلال مطلبين متتاليين.

المطلب الأول:غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية

الأصل العام أن النيابة العامة لها الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية بوصفها نائبة عن المجتمع وأمينة على حماية مصالحة المكرسة قانونا، إلا أن المشرع قد قيد سلطتها هذه في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بإرادة الضحية باعتباره الأقدر على تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه باعتبار أن هذه الجرائم تمس بالمصلحة الخاصة لهذا الأخير أكثر مما تعتبر مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بعد تقديم الضحية في صورة المجني عليه لشكوى، يرتفع بموجبها القيد الإجرائي الذي كان يحول بين النيابة العامة وبين ممارستها لسلطتها المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، وسنعرض من خلال هذا المطلب للشكوى بوصفها احد مظاهر نظام الاتهام الفردي التي تشكل ملامح خوصصة المشرع للدعوى العمومية، الأمر الذي ينتج عنه ملكية الضحية للدعوى العمومية في جرائم معينة ويخوله تحديد مصير الدعوى العمومية، من خلال تحديد مفهومها، والعرض لنطاقها.

لم يعرف المشرع الجزائري الحق في الشكوى، إلا أن الفقه أورد عدة تعريفات لهذه الأخيرة، منها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة – النيابة العامة – أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء" ، ويؤخذ على هذا التعريف أن الشكوى تختلف عن البلاغ، كما يقصد بالشكوى " الإجراء الذي بمقتضاه يعلم المجني عليه أو من يمثله قانونا إحدى الجهات المختصة، ثمة جريمة معينة حاقت به ، ويطلب منها بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء ."

كما يمكن تعريفها على انها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانونا إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية، يكون الغرض منه رفع القيد الإجرائي الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر

وما يجدر الإشارة إليه انه طبقا لمنطوق قانون العقوبات فان المجني عليه في هذه الحالة يشمل كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ويظهر ذلك جليا في تقييد تحريك الدوى العمومية في جرائم تموين الجيش على شكوى وزير الدفاع الوطني، وان كان الفقه يسميها طلبا، فإنها في نظر المشرع الجزائري شكوى.

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لحق الضحية في الشكوى ، واستند المؤيدون لإقرار حق الضحية في صورة المجني عليه إلى عدة اعتبارات تبرر تخويل المجني عليه الحق في الشكوى، يمكن إيجازها في انه وسيلة موازنة لانفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كأصل ، وانه الأقدر على تحديد ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه كما أنها ذات طابع دستوري،وانه لا تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأنها تحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إشباع حقوق الضحايا كأحد أهداف المحاكمة العادلة.

وان اتفقت جل التشريعات في الاعتراف للضحية بالحق في الشكوى للضحية في صورة المجني عليه متى تحققت له الأهلية الإجرائية وفقا للقانون المدني ، إلا أنها اختلفت في نطاقها من حيث الجرائم، وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المقيدة بشكوى في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كأصل عام إضافة إلى بعض القوانين الخاصة، ويمكن حصر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في الجرائم الماسة بالأسرة والتي تتمثل في الزنا وخطف قاصر وإبعادها، وجريمتي ترك الأسرة وعدم تسليم طفل، إضافة إلى الجرائم الماسة بالذمة المالية للضحية المجني عليه والتي تتمثل في جرائم السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، إضافة إلى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، والجنايات والجنح المتعلقة بتموين الجيش، إضافة إلى مخالفة الجرح الخطأ،أما الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فتتعلق بالجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد التي توقف على شكوى المجني عليه أو بلاغ سلطات القطر الذي وقعت فيه، كما نص أيضا قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال أن الجرائم المتعلقة

بهذا الأخير لا تتحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

وبمجرد تقديم الضحية لشكواه يرتفع المانع الإجرائي الذي يحول بين النيابة العامة وممارسة سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، فقد يقدم الضحية شكوى بغرض تحريك الدعوى العمومية إلا أن النيابة العامة قد نرى عدم تحريكها إعمالا لسلطة الملائمة.إلا انه واستثناء على القاعدة تمارس النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى وذلك إذا توفرت حالة الارتباط المعنوي الذي لا يقبل التجزئة إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد غير مقيدة بشكوى ، هذا في حال تعدد الجرائم أما إذا تعدد المتهمون الذين يجب تقيم شكوى في حقهم فيكفي أن تقدم ضد احدهم، وإذا تعدد الضحايا فيكفي أن يقدم احدهم الشكوى حتى تتحرك الدعوى العمومية.

إذن فالحق في الشكوى هي مكنة قانونية ممنوحة للضحية له بموجبها ملائمة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت شروطها وعناصرها استقلالا عن النيابة العامة التي تغل يدها ولا تسترجع سلطتها وحريتها في تحريك الدعوى ومباشرتها إلا بعد ممارسة الضحية لحقه وإفصاحه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا اتجاه واضح نحو خوصصة الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: مبادرة الضحية بتحريك للدعوى العمومية

وفقا لمنطوق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فان النيابة تحتكر وتستقل بمباشرة الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا ينسحب على تحريك الدعوى العمومية، إذ أنها وان كانت الأمينة على حماية مصالح المجتمع وذات اختصاص أصيل في تحريك الدعوى العمومية، فان القانون منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط التي يحددها القانون على قدم المساواة مع اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وليس كاستثناء أو حق احتياطي، وان كان واقع قانون الإجراءات الجزائية يؤكد عكس ذلك ما دعا بعض الفقهاء إلى القول أن حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية هو استثناء من القاعدة العامة التي تخول النيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى العمومية، في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لعدم علمها بالجريمة أو لاتخاذها القرار بحفظ الملف لتوفر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية لذلك.

وللضحية أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهو ما سنعرض له تباعا.

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو ما يعرف فقها بالادعاء المدني المباشر، إلا انه يمكن تعريفه على انه حق خوله المشرع للضحية في صورة المدعي المدني يكون له بموجبه أن يدعي مدنيا طالبا التعويض عن ضرر أصابه من جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق، بموجب شكوى يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية، التي تتحرك تلقائيا متى كان الادعاء المدني المباشر مستوفيا لشروطه وإجراءاته .

إذن فان الحق في الادعاء المدني المباشر مقصور على المدعي المدني وبالتالي لا يغطي مفهوم الضحية بصفة شاملة، إذ لا يثبت للمجني عليه إلا متى ثبت إصابته بضرر شخصي مباشر، بغض النظر عن نوع الضرر.

ويعد الادعاء المدني المباشر أكثر الوسائل تجسيدا لحق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية، ويعود إقراره إلى عدة اعتبارات يمكن إيجازها في كسر احتكار النيابة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، لان الضحية حين ممارسته لهذا الحق، يدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء دون تدخل يذكر من النيابة العامة، وبذلك يكسر احتكارها لهذا الإجراء .

كما أن الادعاء المدني المباشر يمثل نوعا من رقابة الأفراد على سلطة الملائمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ففي عدم تحريكها للدعوى العمومية تهاونا منها أو إعمالا العمومية لسلطتها في ملائمة التحريك، فان الضحية له أن يبادر بتحريك الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، لذا لا يجوز الادعاء المدني المباشر في حالة صدور الأمر بالا وجه للمتابعة في الدعوى العمومية لسبق تحريكها. إضافة إلى انه يعد وسيلة لربح الوقت بالنسبة للضحية، وتبسيطا للإجراءات، وتيسيرا على المضرور من الجريمة، وتسريعا لحصوله على حقه في جبر الضرر الذي ألحقته به الجريمة .

حتى يكون الادعاء المدني المباشر مقبولا يجب أن يستوفي شروطه الموضوعية والإجرائية، وان كان المشرع لم ينص على أي شروط موضوعية ما عدا وصف الجريمة بأنها جناية أو جنحة إلا انه إلى جانب ذلك يجب أن ينتج عنها ضرر مباشر شخصي حال

أو أكيد الوقوع سواء كان ماديا أو جسمانيا أو أدبيا، وان تتوفر في المدعي صفة المضرور، أما الشروط الإجرائية فتتمثل في تقديم شكوى يستوي أن تكون كتابة أو شفاهة وان جرى العمل القضائي على أن تكون كتابة، ويستوي أن تكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ورغم أن المشرع لم يحدد البيانات الواجب توافرها في الشكوى إلا أنها يجب أن تتضمن بيانات الضحية والمشتكي منه إن كان مسمى، والوقائع التي سببت الضرر الشخصي المباشر تفصيلا إضافة إلى التعبير الصريح عن رغبة المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة ما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا فان لوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يكشف عنهم التحقيق.ويجب أن تعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص وفقا لمعايير الاختصاص الثلاث الإقليمي والنوعي والشخصي ، إضافة إلى دفع مصاريف الدعوى أو ما يعرف بالكفالة التي يحددها قاضي التحقيق ما عدا في حالة الحصول على المساعدة القضائية، ولا يعتبر هذا المبلغ نهائيا إذ لقاضي التحقيق أن يكلف المدعي المدني بإيداع مبلغ تكميلي إذا ما وجب اتخاذ إجراءات جديدة مثلا .

إضافة إلى الادعاء المدني المباشر منح المشرع الضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، والذي يمكن تعريفه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية،على انه إجراء مخول قانونا للمدعي المدني المضرور من الجريمة، ويكون له بمقتضاه أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي أحدثته إحدى الجرائم المحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى العمومية. والملاحظ أن الجرائم المصرح بها ذات وصف جنحي، مما دعا البعض إلى القول بان المشرع الجزائري قد أجاز التكليف المباشر بالحضور في بعض الجنح دون المخالفات ، إلا أن المشرع استدرك ذلك بالنص التكليف المباشر بالحضور كأحد إجراءات اتصال محكمة المخالفات بالدعوى العمومية .

ويقتصر دور التكليف المباشر بالحضور على تحريك الدعوى العمومية، وليس للمدعي المدني بعد ذلك سوى مباشرة دعواه المدنية، دون الدعوى العمومية التي تبقى مباشرتها اختصاصا أصيلا وحصريا للنيابة العامة، وينتقد المشرع في هذه النقطة بدعوى انه إذا سلك نهج خوصصة الدعوى العمومية فلما لا يساوي الكفة بين النيابة العامة والضحية في

تحريك الدعوى العمومية، وقبل ذلك يجب الفصل بين الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض وبين تحريك الدعوى العمومية اي تكريس الطابع الجزائي للتكليف المباشر بالحضور أو تغليبه، ونتيجة لذلك يصبح الحق في الادعاء المدني مكفولا أيضا للمجني عليه وان لم يصبه ضرر أو لم يطالب بتعويض، وبالتالي يصبح التكليف المباشر بالحضور حقا للضحية بمفهومه الشامل.

وحتى يرتب التكليف المباشر بالحضور آثاره القانونية، يجب أن يستوفي كافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، أما شروط التكليف المباشر بالحضور فلا تخرج عن شروط موضوعية وشروط إجرائية، أما الأولى فتتمثل إضافة إلى وقوع الجريمة وحصول ضرر شخصي مباشر عن أن يصدر التكليف عن صاحب الحق فيه، وأن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور، بأن تكون أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة ، وان تكون الدعوى العمومية مقبولة، إضافة إلى أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول، أما الشروط الإجرائية فيمكن إيجازها في شكل التكليف المباشر بالحضور، ودفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى قلم كتاب المحكمة، إضافة الى تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية من حيث الظاهر قد منح الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية بإرادته المنفردة سواء من خلال الادعاء المدني المباشر أو التكليف المباشر بالحضور، إلا أن هذا الحق جاء مقيدا إما من حيث صفة صاحب الحق والذي يقتصر على المدعي المدني دون المجني عليه من حيث النص عليه قانونا، أو من ناحية الإجراءات الشكلية، أو ربط مباشرة هذا الحق بترخيص من النيابة العامة في التكليف المباشر بالحضور ما عدا في الجرائم الخمس الواردة في المادة 337 مكرر ق ا ج .

المبحث الثالث: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري الضحية الحق في إنهاء الدعوى العمومية، بموجب قانون الإجراءات إضافة إلى بعض المواد المتفرقة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كحق مواز في اغلب الحالات لحقه في تحريكها، وذلك من خلال آليتين هما التنازل عن الشكوى والصفح، واللتان سنعرض لهما من خلال مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: التنازل عن الشكوى

اعتمد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ توازي الأشكال، فالطرف صاحب الحق في الشكوى هو من يملك رفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وهو من يملك الحق في التنازل عن شكواه والذي بمقتضاه تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وسنتناول في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الشكوى كحق للضحية يكون له بموجبه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة.

ينقضي الحق في الشكوى إما لأسباب لا دخل لإرادة الضحية في صورة المجني عليه، أو بإرادة هذا الأخير، أما أسباب الانقضاء غير الإرادية فتتمثل الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق المجني عليه في الشكوى، والتي لا دخل لإرادته فيها في كل من انقضاء الدعوى العمومية إما بالتقادم أو وفاة المتهم، ووفاة المجني عليه باعتبار الشكوى حق شخصي وذلك في حالة عدم تقديمها قبل الوفاة ، وليست هذه الأخيرة مدار بحثنا، وإنما ما يهمنا هو أسباب الانقضاء الإرادية التي تتمثل في سبب وحيد هو التنازل عن الشكوى أو سحبها حسب تعبير المشرع الجزائري .

ويمكن تعريف التنازل عن الشكوى على انه تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، ويجب ألا يكون موقوفا على شرط وإلا وقع باطلا ، إذا فالتنازل عن الشكوى هو حق متولد عن الحق في تقديم الشكوى ابتداءا، وبالتالي يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى؛ إذ تعود إجازة المشرع لسحب الشكوى والتنازل عنها لذات أسباب تقرير الحق في الشكوى .

وكأصل عام يجب أن تتوافر عدة شروط حتى يقع التنازل صحيحا، يمكن حصرها في الأسباب الآتية :

1. أن يحصل السحب أو التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، أي المجني عليه الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا متى صدر عن المجني عليه شخصيا، أو عن موكله الذي تستقل وكالته عن الوكالة التي تخوله التقدم بالشكوى، كما يشترط أن تكون له وكالة خاصة إذا كان المجني عليه قاصرا،

تكون بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع، ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع حين التقدم بالشكوى ، كما يرتب على طبيعة هذا الحق انه ينقضي بوفاة المجني عليه، إلا أن ما يجدر الاشارة اليه هو توجه المشرع المصري في استثناء جريمة الزنا التي ينتقل فيها الحق في التنازل عن الشكوى إلى الورثة، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي المتوفى أن يتنازل عن الشكوى وبذلك تنقضي الدعوى العمومية، وهو توجه محمود لما فيه من مراعاة للروابط الأسرية بين الأولاد والوالد المتهم بالزنا.

2. لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون شفاهة أو كتابة ، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا إلا أنه يجب أن يكون صريحا في دلالته على إرادة التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، وان يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى.

3. والأصل العام أن كل الجرائم المعلقة على شكوى تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى ما عدا في جريمة الزنا التي تنقضي بالصفح ويدل عليه مثلا القبول بالمعاشرة الزوجية، والذي له نفس اثر التنازل، وان كان بعض الفقه الجزائري يمد من وقت تقديم الصفح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى ، إلا أن النص جاء صريحا في أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي لا يجوز تقديمه إلا قبل صدور حكم بات في الدعوى، وما يلاحظ أن الارتباك وعدم الوضوح هو سمة المشرع فيما يخص جريمة الزنا، فالأصل أن تنقضي بالتنازل عن الشكوى، والسؤال المطروح هل يفهم من نص المادة عدم انقضاء الدعوى إلا بالصفح، أم أن الصفح آلية مضافة إلى التنازل عن الشكوى، علما وان المحكمة العليا متذبذبة في أحكامها، وان كانت في اغلب أحكامها تعرف الصفح على انه سحب للشكوى.

ويترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز استمرار مباشرتها أو تحريكها أو رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا، ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه.وينسحب التنازل عن الشكوى بالنسبة لمتهم إلى باقي المتهمين وان أعرب المجني

علية عن رغبته في استمرار الدعوى العمومية في مواجهتهم، أما إذا اشترط ذلك فان تنازله باطل لأنه جاء مشروطا.

المطلب الثاني: الصفح

انفرد المشرع الجزائري بنصه على صفح الضحية، كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، وما يميز هذا الإجراء أن القانون الذي يقرره هو قانون العقوبات كأصل عام، وان كانت القاعدة أن هذا القانون ذو طابع موضوعي والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية، وحتى القانون الأول لم يتدخل لوضع مفهوم أو ضوابط لهذا الإجراء الأمر الذي جعله يتسم بالغموض، ما أدى إلى تضارب أحكام المحكمة العليا بشأنه وكذلك أراء الفقهاء، فمنهم من يرى أن المقصود به هو التنازل عن الشكوى أو سحبها، وما تسمية الصفح إلا إغفال من المشرع الجزائري يجب عليه تداركه حتى يسير كل من قانوني العقوبات والإجراءات في مسار واحد، ذلك أن المرجع الإجرائي هو قانون الإجراءات لا قانون العقوبات، إلا أن هذا الرأي منتقد لان الصفح غير مقصور على جرائم الشكوى، أما الرأي الثاني فيتجه إلى أن الصفح هو إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وان التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم.

وقد كرس المشرع الجزائري حق الضحية في الصفح والذي به تنقضي الدعوى العمومية في عدة جنح، ويمكن التمييز بين نوعين من الجنح:

-جنح لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة ومنها الجنح التي تقع اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة ، وبعض جنح الصحافة.

-جنح لا تحتاج إلى شكوى الضحية للمتابعة الجزائية ومنها عدم تسليم قاصر من احد الأبوين للآخر الذي قضي له بالحضانة، وترك المنزل وتخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، وأيضا الضرب والجرح غير العمدي.

كما يمكن التمييز في الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وفقا لإرادة الضحية المنفردة، بين تلك التي يرتبط فيها الصفح بشرط وأخرى غير موقوفة على شرط:

-يدخل تحت الجنح غير الموقوفة على شرط اغلب الجنح السابقة، وفي هذا تكريس لحق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة.

-وتقتصر الجنح التي يوقف فيها تحقق صفح الضحية على شرط في جنحة عدم دفع النفقة، التي يشترط فيها دفع المبالغ المستحقة أولا.

الخاتمة:

قرر المشرع الجزائري للضحية مركزا متميزا في الدعوى العمومية، أين أعطاه من المكنات القانونية التي تعود في جذورها إلى نظام الاتهام الفردي وان تميزت عنه تفصيلا، وتتجسد هذه الأخيرة في تمكين الضحية من تحديد مصير الدعوى العمومية في بعض الجرائم تحريكا وإنهاءا بإرادته المنفردة كأصل، وان كان هناك أكثر من مأخذ على المشرع الجزائري من حيث انه لم يمنح هذه الحقوق لكل من يشملهم وصف الضحية فتارة هو يمنح الحق للمجني عليه ويمنحه للمدعي المدني في أحيان أخرى، إضافة إلى وضع قيود وحدود لهذه الحقوق أغلبها ذات طابع إجرائي، ورغم أن المشرع الجزائري قد منح الضحية مركزا متميزا في الدعوى العمومية إلا أن في الإمكان تحسينه والرقي به لإشباع حقوق الضحية ضمن أطر المحاكمة العادلة.

المراجع :

Robert Cario, " La victime définition et enjeux"; www.dalloz/service , visité le 14/11/2014.

المادة رقم 2/1 من الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يوليو 1956 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2-المواد 76،77،104،105،157،168،173 وغيرها، من نفس القانون.

3-المادة رقم 328 ، من القانون رقم 66/156، المؤرخ في 8 يوليو 1956 ، المتضمن قانون العقوبات.

4- المادة رقم 329 ، من نفس القانون.

5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية:ج2، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،2003 ، ص 51.

6- الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، 1990، ص 221.

7-د/ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ، ص 394.

8- أنظر المادة رقم ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق.

9- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص20

10- محمد عبد الغريب،الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ددن ، مصر،1994،ص 54.

11- سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، الأردن ، 2012 ، ص 93.

12- د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 12.

13- د/ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر، العدد التاسع، ص8.

14- إن تطور نظم الإجراءات الجزائية من نظام الاتهام الفردي الذي كانت ملكية الدعوى العمومية في ظله للضحية، وصولا إلى نظام الاتهام والنظم المختلطة التي تعود في ظلها ملكية الدعوى العمومية إلى جهاز الاتهام أو النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع المجني عليه العام في كل الجرائم ، باعتبارها تقع مساسا بأمنه ومصالحه، إضافة إلى إبعاد الضحية الذي لم يعد ينظر إليه كطرف في الخصومة الجنائية، إلا أن المشرع أدرك ما يشكله ذلك من خطر على مصلحة الضحية في بعض الجرائم، وبالتالي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على شكوى الضحية في صورة المجني عليه.

15- أنظر المادة رقم9 ، من الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 9 يونيو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم.

16-المادة رقم 32 ، من قانون العقوبات الجزائري.

17-قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 139258 ، بتاريخ /26/03 1996،المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1996 ، ص 39 .

18- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 ، ص 285.

19- د/ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 210.

20- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010 ، ص80

21- أنظر المادة رقم 337 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22- د/علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 238.

23-أنظر المواد رقم (337 مكرر، 394)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

24- المادة رقم 6، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق.

25- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة الزمان، العراق، 2004 ، ص12 وما بعدها.

26-محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،2000 ، ص 08.

27-سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، البديع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 111.

28-مثلا تطلب المشرع في جريمة الزنا صفة الزوج في الشاكي، أو الزوج الذي بقي في محل الزوجية في جريمة ترك الاسرة.

29- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986 ، ص 88.

30- كانت المادة رقم 2/340 من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على أن :" الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر لصالحه."

31-أنظر المواد رقم (296،298،299،303 مكرر،303 مكرر1)، من قانون العقوبات الجزائري